

شرح بلوغ المرام - كتاب الطلاق 4

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في كتاب الطلاق وعن ابن عمر رضي الله عندهما انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليتركها حتى - 00:00:00

ثم ليمسكها عندنا. هم عندهم كلهم يمسكها ما في الا انت. هذى وش الكتاب؟ ها؟ ايه. يمكن رواية. نعم السلام عليكم. ثم ليمسكها حتى تطر قال عليه الصلاة والسلام ثم من يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان - 00:00:23

طلاق لها النساء متفق عليه. وفي رواية لمسلم مره فليراجعها ثم لم يطلقها طاهرا او حاملا. وفي اخرى بخاري وحسب التطبيق. وفي رواية لمسلم قال ابن عمر رضي الله عندهما اما انت طلقتها واحدة او اثنتين فان رسول الله صلى الله - 00:00:56 عليه وسلم امرني ان ارجعها ثم امهلها ان ارى جعها طيب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان ارجعها ثم امهلها حتى حيضة اخرى. واما انت طلقتها ثلاثة فقد عصيت ربك فيما امرك - 00:01:16

به ربك من طلاقك من طلاق امرأتك. وفي رواية اخرى قال عبدالله بن عمر رضي الله عندهما فردها على ولم يرها شيئا وقال اذا اذا تهرت فليطلق او ليمسك باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. تقدم ذكر شيء من الفوائد في هذا الحديث - 00:01:34

وبقي اهم المسائل وهي من فوائدك ان الطلاق في الحيض يقع مع تحريمك ان الطلاق في الحيض يقع مع تحريمك وهذا ما عليه جمهور العلماء من السلف والخلف ومنهم الائمة الاربعة - 00:01:58

بل حكاه غير واحد اجماعا كابي عبيد القاسم بن سلام وابن المنذر وابن عبدالبر وغيرهم بل قال ابن المنذر وابن عبدالبر لم يخالف في ذلك الا اهل البدع والضلال ولما ذكر - 00:02:25

القول بعدم وقوع الطلاق لامام احمد بعدم وقوع الطلاق في الحيض قال هذا قول سوء رحمة الله واستدلوا اعني القائلين بوقوعه مع تحريمك من القرآن والسنة اما القرآن فقال الله عز وجل الطلاق مرتان - 00:02:48

وقال تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون وقال عز وجل للمطلقات متاع بالمعرفة قالوا بهذه الايات عامة لم يفرق الله تعالى فيها بين الطلاق في الحيض - 00:03:12 او في الطهر الذي جامع فيه او في الطهر الذي لم يجامع فيه فهي عامة فلا يخرج منها شيء اي لا يخرج فلا يخرج من هذا العموم شيء الا بنص - 00:03:39

او اجماع ولا نص ولا اجماع ثانيا من ادلةهم حديث ابن عمر رضي الله عندهما حديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر - 00:03:55

ووجه الدلالة من هذا الحديث على وقوع الطلاق في الحيض من وجهين الوجه الاول ان الامر بالمراجعة دليل على وقوع الطلاق اذ لو كان الطلاق غير واقع لما امره بمراجعةتها - 00:04:17

والوجه الثاني ان المراجعة اعادة المطلقة الى زوجها المراجعة هي اعادة المطلقة الى زوجها فالمراجعة فرع عن وقوع الطلاق اذ لا مراجعة الا بعد وهذا دليل على وقوع الطلاق ثالثا من ادلةهم انه ورد في رواية عند البخاري - 00:04:42

فحسبت من طلاقها وهذا صريح في وقوع الطلاق اذ لو لم تتعجب من اذ لو لم تقع اذ لو لم تحسن من الطلاق وجاء في رواية

عند مسلم - 00:05:13

انه سئل ان ابن عمر رضي الله عنهما سئل هل اعتدت بها؟ قال قال رحمة الله قال رضي الله عنه ما لي لا اعتد بها مالي لا اعتد بها.
وهذا دليل على وقوع الطلاق - 00:05:33

هذه آآ يعني اهم ادلة الجمهور للعلماء على وقوع الطلاق في الحيض القول الثاني ان الطلاق في حال الحيض لا يقع وهذا القول هو مذهب الظاهري وقال به بعض المالكية - 00:05:50

وطائفة من اصحاب ابي حنيفة وهو احد الوجهين في مذهب الامام احمد رحمة الله واختاره من اصحابه اصحاب الامام احمد اختاره ابن عقيل وشيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - 00:06:15

واختاره ايضا من المتأخرین الشوكاني والصنعاني والشيخ احمد شاكر والشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله. وشيخنا محمد ابن عثيمين رحمة الله الجميع على ان الطلاق في الحيض لا يقع - 00:06:37

واستدلوا اولا في حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود وقوله عليه الصلاة والسلام من عمل عملا - 00:06:55

نكرة في سياق الشرط فيعم كل عمل تارة يكون موافقا للشرع وتارة يكون مخالفًا للشرع فاذا وقع على الامر الذي يكون مخالفًا للشرع فهو مردود وقولنا كل عمل يكون تارة موافقا للشرع وتارة مخالفًا للشرع - 00:07:14

يعني اي انه يوصف بالصحة والفساد احترازا من ماذا؟ احترازا من العمل الذي لا يقع الا على وجه محرم فانه ينفع ولو كان محظما ويعمل به حتى وان لم يكن عليه - 00:07:42

امر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم كالظهار منكر من القول ومع ذلك يتربت عليه اثره وكالقذف محرم ومن الكبائر ومع ذلك يتربت عليه اثره اذا اعمال منها ما يوصف بالصحة والفساد ومنها ما لا يوصف بالصحة والفساد - 00:08:02

ما وصف او ما يوصف بالصحة والفساد اذا وقع على وجه فاسد لم يتربت عليه اثره واما ما لا يوصف بالصحة والفساد فانه يتربت عليه اثره ولو كان مخالفًا للشرع كما مثلنا في ماذا؟ في القذف والظهار ونحوه. اه ثانيا من ادلةهم ايضا حديث ابن عمر - 00:08:28

رضي الله عنه في رواية ابي الزبير انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يجيب في رجل طلق امرأته وهي حائض ذكر الحديث حديث ابن عمر الطويل - 00:08:53

وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليراجعا فردها يعني ابن عمر وقال اذا قهرت فليطلق او ليمسك فقوله اذا طهرت فليطلق او ليمسك دليل على عدم وقوع الطلاق - 00:09:10

لانه لو كان واقعا لما احتاج ان يراجع وان يطلق او يمسك ولهذا جاء في رواية ابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال ان ابن عمر قال فردها علي ولم يرها شيئا - 00:09:30

ردها علي ولم يرها شيئا الدليل الثالث من الادلة عدم الواقع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل في طلاق ابن عمر هل كانت هذه الطلاقة هي اخر الثالث او لا - 00:09:46

ولم يقل هذه الطلاقة الثالثة او الثانية او الاولى اذ لو كانت لو كانت الطلاقة الاخيرة لم تتعنت المراجعة بعد وقوع الطلاق فاذا قلنا ان الطلاق واقع كيف يراجعاها وقد طلق نهاية عدده - 00:10:08

فيلزم حينئذ الاستفصال وما والنبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل. هل هي اخر طلاقة او ليس كذلك؟ فدل ذلك على عدم الواقع رابعا ان الطلاق نعم انه لو كان الطلاق في الحيض واقعا - 00:10:28

لم يكن فائدة من مراجعتها سوى تكثير الطلاقات عليه تكثير الطلاقات على الزوج المستلزم للتطبيق على الزوج والواقع فيما يكرهه الله من الطلاق ولا ترتفع المفسدة بالمراجعة بل تزيد يعني اذا قلنا ان الطلاق - 00:10:50

واقع وانه يراجعاها ثم يطلقها ما فائدة المراجعة الا ماذا؟ ان نضيق على الزوج قهوة طلاقها طلاقة تقول راجع حتى تطلق ماذا؟ ثانية.

وقد تكون هذه اخر طلقة فتبين منه - 00:11:19

هذه اهم الادلة التي استدل بها من يرى عدم وقوع الطلاق واجابوا عن ادلة الجمهور اولا اما دعوة الاجماع فلا تصح ولهذا قال ابن حزم رحمة الله في المحتوى وقد كذب مدعى الاجماع في ذلك - 00:11:37

لان الخلاف في ذلك موجود وقال ابن القيم رحمة الله في تهذيب السنن وتوهم من توهم اننا خالفنا الاجماع في ذلك غلط من من قال انه قال في الاجماع قال لان الخلاف اشهر من ان - 00:12:03

يحدد واظهر من ان يستر اذا دعوة الاجماع لا تصح لوجود الخلاف وقيل ايضا الآيات التي استدلوا بها الطلاق مرتان فان طلقها فلا تحل له. اجابوا قالوا اما الآيات الجواب عنها - 00:12:26

من وجهين الوجه الاول ان المراد بالطلاق المذكور في الآيات هو طلاق السنة لا طلاق البدعة وان الطلاق البدعي لا يدخل في عموم الآيات ولا تترتب اثاره عليه كما سبق - 00:12:48

لأنه ليس عليه امر الله ولا امر رسوله صلى الله عليه وسلم سيكون ماذا؟ يكون مردودا وثانياً لو سلمنا جدلاً ذلك فلا يلزم من تسمية الشيء باسم شرعي ان يعطي حكمه - 00:13:10

لا يلزم من تسمية الشيء باسم شرعي ان يعطي حكمه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم حرم بيع الخمر والميالة الخنزير والاصنام فلا تدخلوا هذه المحرمات نقول لا تدخلوا في البيع المباح وان سميت بيعا - 00:13:32

حتى لو باع لا يصدق عليها لا تدخل في مسمى البيع الشرعي. لأنها لا تحل اصلا اذا الجواب عن الآية الآيات من احد من وجهين الوجه الاول ان المراد بالطلاق في الآيات هو طلاق - 00:13:57

السنة لا طلاق البدعة وثانياً لو سلمنا جدلاً انه عام في طلاق السنة والبدعة فلا يلزم من تسمية الشيء بالشيء ان يأخذ وده حكمه اما قول النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة للحديث اما قوله عليه الصلاة والسلام مره فليراجعها - 00:14:15

قالوا ان المراجعة في الكتاب والسنة لا تعني المراجعة في الاصطلاح المراجعة في الكتاب والسنة ليست هي المراجعة في الاصطلاح كما قال عز وجل في المطلقة ثلاثاً فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره - 00:14:41

فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعوا فان طلقها من الزوج الثاني فلا جناح عليهما ان يتراجع يعني ان يرجع كل واحد للآخر وهذه المراجعة هي ابتداء عقد وليس مراجعة طلاق - 00:15:04

فهمتم رجل طلق زوجته اخر ثلاث تطبيقات حينئذ لا تحل له الا بعد زوج تزوجت بآخر ثم طلقها الآخر طيب تحل للاول؟ قل رجعتك؟ ارجعتك؟ او لابد من عقد لابد من عهد ومع ذلك قال الله عز وجل - 00:15:24

فلا جناح عليهما ان يتراجعوا مما يدلك على ان المراجعة لغة اعم من المراجعة اصطلاحاً واما رواية البخاري التي فيها فحسبت من طلاقها ورواية مسلم مالي لا اعتد بها. فقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله هذا الاعتداد من ابن عمر رضي الله عنهما - 00:15:47

وليس من الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا في رواية ابي داود ولم يرها شيئاً ولم يرها شيئاً هذه ادلة من قال به او هذا الجواب عن ادلة من قال بوقوع الطلاق - 00:16:16

والحاصل ان مسألة الطلاق في الحيض مسألة كبيرة عظيمة والادلة فيها متجاذبة والاحتياط فيها مشتبه لانه اذا قيل ان الاحتياط ان الاحتياط ايقاع الطلاق بان لا يطأ فرجاً حراماً عرض ذلك بان الاحتياط بان الاحتياط عدم وقوع الطلاق - 00:16:35

لئلا يطأها غيره بعد فاسد لبقائها في عصمة الاول فهمتم اذا قلنا مثلاً نحتاط نحتاط ونقول ان الاحتياط ان نوقع ان الاحتياط عدم وقوع الطلاق او ان الاحتياط وقوع الطلاق. وقعت. فاذا قلت ان الاحتياط ايقاع الطلاق لاجل الا يطأ فرجاً محظياً. ولا سيما اذا كانت هذه - 00:17:12

ثلاث تطبيقات ونقول نوقع الطلاق لانه على مذهب الجمهور الطلاق واقع اذا لم نوقعه فاذا لم نوقع الطلاق فهي عند الجمهور لا تحل له فيكون حينئذ يقع فرجاً محظياً يعارض هذا - 00:17:41

بان الاحتياط ايضاً عدم ايقاع الطلاق لماذا؟ لأننا لو قلنا بوقوع الطلاق وان لها ان تتزوج فتزوجت على قول من يرى ان الطلاق غير

واقع يكون نكاح الثاني ها فاسدا - 00:18:00

لان لان نكاح الاول لا يزال باقيا فهـي لا تزال في عصمة الاول وربما لا يتمكن الاول من ردهـا. يعني الزوج الاول من ردهـا اذا كانت اخر
ثلاث تطبيقات فالمسألة - 00:18:22

مسألة يعني مسألة الطلاق مسألة عظيمة ايضا هنا انهـ شيخنا رحـمه الله يرى بل كان يرى ان الطلاق في الحـيـض لا يقع لـانـهـ بدـعـةـ
ومخالف لـامرـ اللهـ تـعـالـىـ وـاـمـرـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ 00:18:39

لكنهـ رـحـمـهـ اللهـ فيـ اـخـرـ حـيـاتـهـ صـارـ يـشـدـدـ فيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ وـيـفـتـيـ انـ الرـجـلـ اـذـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ وـهـيـ حـائـضـ وـرـاجـعـهـاـ فيـ العـدـةـ طـلـاقـ غـيـرـ
وـاقـعـ فـهـمـتـ وـاـمـاـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ العـدـةـ فـالـطـلـاقـ وـاقـعـ 00:19:03

فيـفـرـقـ رـحـمـهـ اللهـ بـيـنـ مـنـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ وـهـيـ حـائـضـ بـيـنـ مـنـ رـاجـعـهـاـ وـهـيـ فيـ العـدـةـ وـبـيـنـماـ انـ رـجـعـهـاـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ العـدـةـ لـانـ الـذـيـ يـرـاجـعـهـاـ
بعـدـ اـنـقـضـاءـ العـدـةـ قـدـ التـزـمـ طـلـاقـ 00:19:28

وـاعـتـقـدـ اـنـ نـافـذـ وـلـذـكـ لـوـ انـقـضـتـ عـدـتـهاـ وـهـيـ حـائـضـ بـيـنـ مـنـ رـاجـعـهـاـ وـهـيـ فيـ العـدـةـ وـبـيـنـماـ انـ رـجـعـهـاـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ العـدـةـ لـانـ الـذـيـ يـرـاجـعـهـاـ
وـلـانـهـ اـيـضـاـ لـوـ قـيـلـ بـعـدـ وـقـوـعـ طـلـاقـ فـيـ حـيـضـ 00:19:45

بعـدـ اـنـقـضـاءـ العـدـةـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ مـفـاسـدـ مـنـهـ اوـلـاـ اـنـهـ لـوـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ فـيـ حـالـ حـيـضـ وـامـضـاـهـ.ـ لـوـ طـلـقـ وـامـضـاـهـ وـتـزـوـجـهـاـ بـعـدـ جـدـيدـ
بعـدـ اـنـقـضـاءـ العـدـةـ اـذـ طـلـقـهـاـ فـيـ حـيـضـ ثـمـ اـنـقـضـتـ العـدـةـ ثـمـ عـقـدـ عـلـيـهـاـ 00:20:10

وـرـاجـعـهـاـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ العـدـةـ ثـمـ طـلـقـهـاـ بـعـدـ ذـلـكـ مـرـتـيـنـ حـيـنـذـ يـأـتـيـ وـيـقـوـلـ اوـ يـذـهـبـ وـيـقـوـلـ انـ طـلـقـةـ الـأـوـلـىـ قدـ وـقـعـتـ فـيـ حـيـضـ حـتـىـ
لـاـ تـبـيـنـاـ مـنـهـ.ـ وـهـذـهـ مـفـسـدـةـ مـفـهـومـ لـهـ 00:20:36

رـزـقـ مـاـ فـهـيمـ اـنـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ فـيـ حـيـضـ وـاعـتـقـدـ بـهـذـهـ طـلـقـةـ ثـمـ رـاجـعـهـاـ فـيـ العـدـةـ اوـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ العـدـةـ عـقـدـ عـلـيـهـاـ يـعـنـيـ لـوـ اـحـتـسـبـ
هـذـيـ طـلـقـةـ ثـمـ اـسـتـمـرـتـ حـيـاةـ الزـوـجـيـةـ بـيـنـهـمـاـ فـطـلـقـهـاـ ثـانـيـةـ 00:20:58

ثـمـ رـاجـعـهـاـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ العـدـةـ ثـمـ طـلـقـهـاـ كـمـ ثـلـاثـ مـرـاتـ طـلـقـةـ الـأـوـلـىـ كـانـتـ فـيـ حـيـضـ لـوـ تـذـكـرـ اـنـهـ فـيـ حـيـضـ نـعـمـ
وـهـذـهـ مـفـسـدـةـ اـيـضـاـ مـنـهـ اـيـضـاـ مـنـ المـفـسـدـةـ اـنـهـ لـوـ طـلـقـهـاـ فـيـ حـيـضـ 00:21:17

ثـمـ اـنـقـضـتـ عـدـتـهاـ وـتـزـوـجـتـ بـاـخـرـ فـقـدـ يـحـمـلـهـ الـعـدـوـانـ وـالـحـسـدـ فـيـقـوـلـ لـلـزـوـجـ الـأـخـرـ هـذـهـ زـوـجـتـيـ.ـ وـقـدـ طـلـقـهـاـ فـيـ حـيـضـ وـنـكـاحـ اـيـاـهـاـ
غـيـرـ صـحـيـحـ فـيـقـعـ بـيـنـهـمـاـ الـعـدـاـوـةـ وـالـبـغـضـاءـ وـيـقـعـ بـيـنـهـمـاـ مـاـ لـاـ تـحـمـدـ عـقـبـاهـ 00:21:37

وـلـذـكـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ طـلـاقـ فـيـ حـيـضـ يـنـبـغـيـ يـعـنـيـ التـشـدـيـدـ فـيـهـ وـكـوـنـ بـعـضـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ يـفـتـيـ فـيـهـ كـمـ يـفـتـيـ فـيـ سـجـودـ السـهـوـ
اوـ كـمـ يـفـتـيـ فـيـ نـاقـصـ مـنـ نـوـاقـصـ الـوـضـوـءـ هـذـاـ خـطـأـ 00:22:04

بـلـ اـنـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ النـاسـ الـاـنـ يـأـتـيـ يـطـلـقـ زـوـجـتـهـ ثـلـاثـاـ اـمـاـ بـلـفـظـ وـاحـدـ وـاـمـاـ مـجـمـوـعـةـ اوـ يـطـلـقـهـاـ فـيـ حـيـضـ ثـمـ يـأـتـيـ وـيـقـوـلـ اـنـاـ بـحـثـتـ
الـمـسـأـلـةـ فـيـ قـوـقـلـ وـرـأـيـتـ اـقـوـالـ الـعـلـمـاءـ 00:22:20

وـاـنـ طـلـاقـ لـاـ يـقـعـ اـنـ طـلـاقـ لـاـ يـقـعـ طـبـيـبـ اـذـ كـانـ طـلـاقـ لـاـ يـقـعـ لـمـاـ تـأـتـيـ اـمـاـ اـنـكـ شـاـكـ فـيـمـاـ قـرـأـتـ اوـ اـنـكـ اـيـشـ رـاـضـ بـهـ وـمـطـمـئـنـ لـهـ فـانـ
كـنـتـ مـطـمـئـنـاـ لـهـ فـلـمـاـ المـجـيـءـ 00:22:43

وـاـنـ كـنـتـ شـاـكـاـ فـيـهـ هـاـ فـلـمـاـ تـجـاـدـلـ لـمـاـ تـجـاـدـلـ وـلـذـكـ لـاـ يـجـوـزـ لـلـاـنـسـانـ يـعـنـيـ مـثـلـ الـعـوـامـ اـنـ يـفـتـيـ نـفـسـهـ اـنـ يـفـتـيـ نـفـسـهـ فـتـجـدـ اـنـ
اـذـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ فـيـ حـيـضـ اوـ فـيـ طـهـرـ جـامـعـ فـيـهـ صـارـ يـفـتـيـ نـفـسـهـ وـبـيـحـثـ وـيـقـوـلـ اـبـنـ حـزـمـ يـرـىـ كـذـاـ 00:23:07

اوـ شـيـخـ الـاـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ يـرـىـ كـذـاـ اوـ الـعـالـمـ الـفـلـانـيـ يـرـىـ كـذـاـ.ـ فـيـأـخـذـ بـهـ وـهـذـاـ لـاـ يـجـوـزـ هـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـسـتـفـتـيـ مـنـ يـثـقـ بـدـيـنـهـ لـانـ قـدـ
قـدـ يـكـوـنـ هـذـاـ القـوـلـ لـاـ يـطـاـبـقـ الـوـاقـعـةـ 00:23:31

لـابـدـ اـوـلـاـ مـنـ مـعـرـفـةـ صـورـةـ الـمـسـأـلـةـ.ـ وـثـانـيـاـ مـنـ تـطـبـيـقـ الـوـاقـعـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ وـالـعـجـبـ اـنـ بـعـضـ النـاسـ مـنـ عـنـدـ تـسـاهـلـ وـآـيـعـنـيـ آـاـ
اـخـذـ بـالـرـخـصـ وـيـسـتـفـتـيـ مـنـ مـنـ يـجـدـ عـنـدـ الرـخـصـ 00:23:48

فـيـ اـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ لـكـ فـيـ مـسـائـلـ طـلـاقـ لـاـ يـذـهـبـ اـلـىـ هـؤـلـاءـ لـتـجـدـ اـنـهـ فـيـ مـسـائـلـ مـسـائـلـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ وـبـعـضـ الـوـاجـبـاتـ
يـتـسـاهـلـ وـيـأـخـذـ بـالـرـخـصـ وـيـقـوـلـ فـلـانـ قـالـ كـذـاـ وـفـلـانـ قـالـ كـذـاـ وـلـوـ كـانـوـاـ مـنـ 00:24:11

غير العلماء المعتمدين الذين يوثق بعلمهم وامانتهم. لكن في مسائل الطلاق لا يتحقق بهؤلاء وانما يذهب الى الى من يتحقق بعلمهم وورعهم وامانتهم ونحو ذلك - [00:24:31](#)

اليس كذلك نعم تجد انه في تساهل لكن في مسائل الطلاق لا لا يعني تطمئن نفسه الا بالرجوع الى هؤلاء. فالعلماء ان مسألة الطلاق في الحيض وكذلك الطلاق الثلاث كما سأتينا من المسائل المهمة التي ينبغي بل يجب - [00:24:52](#)
على طالب العلم ان يتريث فيها والا يتتعجل فيها ولا تظن ان العلماء الذين يفتون بعدم وقوع الطلاق فيها انهم يفتون فيها هكذا بان يأتي شخص ويسأل ثم يجاب بل بعض النساء الان هي تسأل الزوج هو الذي طلق وهي تسأل. زوجي طلقني كذا وكذا. هل يقع الطلاق او لا يقع - [00:25:16](#)

من المطالب بالسؤال الزوج يقول في حال غضب لابد من معرفة هذا الغضب هل هو يملك نفسه او لا يملك نفسه ولذلك كان شيخنا رحمة الله من من طريقته في الفتوى في الطلاق في الحيض وفي الطلاق الثلاث انه اولا يطلب - [00:25:42](#)
من من المطلق ان يحضر الزوجة وان يحضر الولي ستحظر فيحضر الزوج والزوجة والولي لماذا لانه لو افتى وقال للزوج الطلاق غير واقع الطلاق غير واقع يعني انا مثلا جاني شخص وقلت طلاق امرأتك في الحيض غير واقع - [00:26:02](#)
المرأة لا ترضى بهذا. وتقول انا الذي عليه جمهور الامة اجماعا انه واقع كيف اجلس معك واعاشرك على قول شاذ وقول السوء وصفه الامام احمد لاجل لا يحصل اعتراف اما من المرأة او من ولتها - [00:26:24](#)

حتى يطمئن ان الجميع راض بهذا الفتوى لابد من احضارها ثانيا ايضا لا يحكم في قضية حكم فيها القاضي اطلاقا ولا يجوز لاي انسان كائنا من كان ان يفتى في مسألة حكم فيها القاضي - [00:26:44](#)
فتتجد ان بعضهم مثلا يطلق امرأته ثم يذهب الى المحكمة يكتب القاضي الصك الطلاق انه وقع منه في يوم كذا طلاقه وفي يوم كذا طلاقه وحكمت بانها بائنة منه ولا تحل له الا بعد - [00:27:04](#)
فيأتيك ويسألك ويقول انا طلقتها الاولى في حيظة او الثانية في حيظة لاجل ان تحللها له وهذا لا يجوز لان هذا حكم حاكم وحكم القاضي لا يجوز لاحد كائنا من كان ان ينقضه - [00:27:22](#)

في حال من الاحوال ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله ولا ينقض من حكم صالح للقضاء الا ما خالف نص كتاب او سنة او اجماع او ما يعتقد - [00:27:39](#)

متى ينقذ الحكم؟ في حالات الاربع ما خالف نص الكتاب يعني القاضي حكم يخالف نص الكتاب قال مثلا الذكر والانثى سواء في الميراث او يخالف السنة او يخالف الاجماع - [00:27:57](#)

او ما يعتقد بان كان يعتقد شيئا وحكم بخلافه. فحين اذ ينقض قالوا والنادر له هو ان كان. يعني كان على رأس العمل يأمره ولـي الامر بنقضه مثل هذه الامور التي يتحايل فيها بعض الناس فيجب على ايضا المفتى حينما يسأل يقول هل راجعت المحكمة او - [00:28:14](#)

لأ تجد انه يقول نعم راجعت المحكمة ماذا قالوا لك؟ قال اخرجوا لي صكا. ماذا فيه؟ انا لا تحل لي طيب ماذا تريد تريد ان تحل لك.
ولهذا المسألة مسألة هاء مهمة جدا وهي انه لا يجوز الفتح - [00:28:37](#)

في مسألة قد صدر فيها حكم شرعي. من القاضي. وكان شيخنا رحمة الله لا لا يفتى فيها الا ان يكتب القاضي على هامش الصك وله ان يستفتني من اذا وجد من يفتى به - [00:28:59](#)

وله ان يستفتني اذا وجد من يفتى به او اذا وجد من يفتى به فلا مانع من من استفتاته. فحينئذ يكون القاضي قد ها سمح قد سمح في ذلك المسألة ايضا مسألة مهمة لا ينبغي التساهل فيها - [00:29:15](#)

نعم وقد يعني كتبت فيها رسالة يعني تقربا حوالي مئة صفحة موجودة في الموقع. وهي منهج شيخنا رحمة الله في الطلاق في الحيض والطلاق الثلاث راجعونها يعني تتكلم عن المنهج وليس المقصود بحث المسألة من حيث الدلة - [00:29:38](#)
مثلا عزوجل يعني مستوفاة في كتب العلماء. لكن الكلام على منهجه رحمة الله وطريقته في الفتوى في الطلاق في الحيض. والفتوى

في الطلاق في الثالث. وذكرت نماذج يعني نماذج مكتوبة موثقة - 00:29:58

دراسة عملية في اخر البحث. نعم. كيف لا الطلاق الثالث للغير. كيف؟ اي حتى لو كانت الطلاقة الثالثة. ما في فرق بين الاولى والثالثة. ايه يعني مثل لو طلق ثم راجع ثم طلق الثالثة كانت في الحيض - 00:30:17

مراجعة في العدة نفس الحكم ما يختلف لا فرق بين الثالثة وبين وبين غيرها. نعم. طيب مم. لا هو القضاة ما يكتبون اذنتم. الشيخ رحمة الله يعني هم هم - 00:30:43

هم هو يذهب يذهب مثل هذا المستفتى اذا اتى الى الشيخ رحمة الله قال قد صدر فيها صك قال راجع القاضي واجعل يفتني. يعني يكتب بها مش الصك اذا وجد من يفتنيه فلا مانع - 00:31:07

لا ما يحتاج يعني ما يحتاج لكن مثل الشيخ احيانا اذا كتب انه استفتاني وانه قد اصدر صك وان القاضي قال لا مانع من افتائي فافتنيه بكتنا وكذا اذا اخذها القاضي فتوى عالم يعتبر من علماء الامة يهمش على الصك يقول وبعد مراجعته لفلان للشيخ فلان - 00:31:23

حكمت بكتنا بناء على فتوى الشيخ فلان وهو ايضا لا يريد لانه يعني مو بلازم. لأن هذا الزوج يريد يريد احلالها فيما بينه وبين الله مسألة الصك وما الصك هذى لانه الان اذا ارفق - 00:31:48

يعني حتى لو لو قدر انه مثلا آما مات وادعى بعض الورثة ان المرأة مطلقة احيانا قد يراجعها يراجعها الرجل او او يفتنيه عالم بمراجعة لها لابد من الكتابة لماذا؟ لانه لو مات ثم جاء الورثة. ورثة قد يكون لهذا الزوج اه زوجات اخرى لها اولاد - 00:32:04
له اولاد من من ان زوجات اخر فيقول انت لا تلثين. انت لست بوارثة لانك قد لان هذه الزوجة قد بانت منه بينونة كبرى في حياته فلا تحل. لكن اذا كان مرفق مع الصك هذا الفتوى - 00:32:29

المعتمدة حينئذ سهل الامر نعم. احسنت. لفظ البدعة المعروف انه انه لا لا يوصف الا في العقائد العقائد لكن الفقهاء وصفوه وصفوا هذا الطلاق بالبدعة في مقابل السنة المخالف للسنة - 00:32:47

وليس البدعة الاعتقادية. البدعة الاعتقادية هي كل قول او فعل او عمل ليس عليه امر الله ورسوله كيف؟ حدا مش هنا نتكلم عنه. جمهور وعلماء انه محسوب التفصيل ان كان ان راجعها في العدة - 00:33:13

لم يعتسر. وان راجعها بعد انقضاء العدة فانه آا ان رجع في العيد لم يحتسب وان كانت المراجعة بعد انقضاء العدة حسبت عليه ها؟ هم. كيف يرد؟ لا يقع القرآن. لا لا - 00:33:38

جميع العلماء علماء الامة اجمعوا على تحريم الطلاق في الحيض وعلى تحريم ايقاع الثالث بالاجماع الخلاف في الواقع هل يقع او لا جمهور العلماء يرون انه محرم ويقع ويستدلون يقول مره فليراجعها - 00:34:01

على المراجعة الا بعد طلاق المراجعة فرع عن الطلاق ولهذا العلماء رحمهم الله في في كتاب الطلاق بعد ان ذكروا باب المراجعة. وهي اعادة مطلقة على ما كانت عليه موب بدعة اذا كان قولا وسطا بين القولين - 00:34:20

ولا يكون القول بدعة. الاقوال البدعة انك تحدث عبادة. انت ما احدثت عبادة وايضا اذا كان القول احداث قول ثالث هذه فيما اذا كان هناك اجماع اما اذا لم يكن هناك اجماع فاخذ الانسان بقول من قال بهذا وقل من قلبي هذا فلا حرج وهذا مستعمل شيخ الاسلام رحمة الله - 00:34:46

في الوتر الوتر اكثرا العلماء يرون عن الوتر سنة ومن العلماء من يرى انه واجب انه سنة؟ هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تتطلع ومنهم من يرى انه واجب. من لم يوتر فليس من اوتريا اهل القرآن - 00:35:09

شيخ وسام يرى قولا وسطا. فيقول يجب الوتر على من له ورد من الليل لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترنا. هذا القول ليس قولا ثالثا هو بعض قول من يرى الوجوب وبعض قول - 00:35:29

من يرى السننية. فبعض قول من يرى الوجوب انه يوجبه على من له ورد من ليس له ورد يقول سنة موافقة للقول بأنه سنة فهكذا ايضا هذا القول تستقبل ان شاء الله الفوائد غدا ان شاء الله - 00:35:46